التي رابطها ما وهو متعلق بغسل اي الفرض غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل اصابعه
وكان عند الشافعي بالواو بلا مع عطفا على غسل او النصب على المعية اي مع
تخليل اصابعه يريد مع المعية أيضا على الأصابع من اطلاق الكل على الجزء
اي اصابعه عابثا بهما ورد وسها بان يجمع بين الأصابع وتحتها على الكل
لا اصالة تامة هو راجع متعلق على تخليل اي وغسل يديه مع تخليل اصابعه لا مع
اطالة اي اداره وتحريكه تامة ولا خلافة فيه ليفهم اي الخاتم السلة وهو الخاتم
سواء كان واسعا او ضيقا وهو اي غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد
وقيل من جوز فيه الرفع والنصب راعى نسخة الشارح من رفع تخليل وتقييد
اصل الاصابع بسبب فمحوه اخل في قوله ونفض غيره وهو لا يكفي تحريكه وهو
غلط لانه فاده على الكل الخاتم بقوله ونفض غيره هو معطوف على قوله كان بمنكب او
الضمير فيه راجع الى المعصم اي فيه غسل تقيد معصم ككف بمنكب ونفض غيره او
مستراحه لا محذوف اي ونفض غير المعصم كذلك اي ان نفضت من الفرض وجب
غسله والا سقط فينغسل بالظاهر المسلمة لان هذا الضيق لا قدرة فيه لان العضو
المنفوض اي الساقط بما لا يتيمم غسله حتى يحتاج المنفوض عنه عموم غسله والا يتيمم
عدم الغسل في الساقط بقطعه بل يغسل بقيته اجماعا بل بالصلاة المجبرة مبنية
للفاعل او المفعول وغيره منصوب او مرفوع والضمير للخاتم وهو اسم جنس اضيف
فيعم اي ونفض غير الخاتم من كل ما هو حائل مرئي او غير مثل مندرج فيه فلا يعقله
الرقاق وغيره مما اصابعهم من عظم ونحوه فلا يرون عدم ان كان ضيقا او واسعا
لقد ان كان واسعا جعل الصلاة تمنة وغير ذلك ومسح ما على الجبيرة هذا عطف
على غسل اي ومن فرائض الوضوء مسح ما استتر على الجبيرة من جلد او شعر على اي
على قدره جرا وما صغر ولا تنفع على الجبيرة على انها فعل فاعل ويطلب ان يكون مسح

الراس

الراس سواء جريدة وكذا يعني كعلة بيان لجبيرة لانه قد مستعمل فيكون لا يستعمل
في مثل قوله وهذا اعتبر وجد غيره والا لا تكره واذا لعبت الجبيرة بل السمع
جرد بخلاف ما لو جفت في الرد فلا بعظم فرقيد مع المشرحي اي اي مسح
اي مسح راسه فاضافة العظم عن غيره مع المشرحي من الشعر عرض الراس من الرجل
لا المرأة كذا يجري على المشهور نظر الى حلقه لا خرج عن القوم واصله بيد يحكم الجمع ولا يعا
دخل بصيد فلا يكون على اصله بالجمع حيث لم يوجبوا فيه جزاء لان وزان فلا ان من
الشعر هو النقص الا اهل وقيل لا يجب قسمة المشرحي نظرا الى ان الشعر تبعا ظل
ولا ينقض طهره انه لا يجب على رجل ولا امرأة نقض مضفور اي شعر جمع الضفيرة بل
بجنبيه وقيده رجل والمرأة راجع الى الجميع بيغتسل ويستوي في ذلك
اي عند مع الجميع والصدغ والمشرحي وعدم نقض الضفيرة الرجل والمرأة
ويدخلان يديهما تحت ذيرة المنتهى اي ان الرجل والمرأة اذا مسح كل الشعر المسدول
او الضفيرة او الصدغ وما بينهما يدخلان يديهما تحت وجوههما في رد المسح اجزاء ما غطا
بعضهما بالادخال الى تحت الشعر اي الشعر الطويل ويخالف بما
تسنة بعد ذلك حيث يقتضي بالمسح الشعر فقول اي عدم الرجلان
ان الرد سنة سواء كان الشعر او لا يعني بعد حصول التعميم اذ قبله لا يتلاقى
الرد استظهر ان الرد فيما ذكر سنة لان ما تحت الشعر بمنزلة الباطن والباطن
لا يجب مسحه وغسله مجزئ اي وغسل ما على الجبيرة وهو الخرق الاقفر الواجب
مسحه مجزئ عن مسحه لانه مسح وزيادة وهو انهر الاقوال وغسل رجليه بكعبيه
الناتئين بمعطى الشافعي هذا الفريضة الرابعة من الفرائض الجمع عليها وهي
غسل الرجلين مع الكعبين وهما المرتفعان في معطى الشافعي تقييد معطى
بفتح الميم وكسر الطاء واهو فعلا اي اعطاء وبالعكس الانسان والاقوى

Copyright © King Saud University